الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

ورقة موقف رقم 2

حول

لجان الطوارئ المحلية المشكلة في سياق مواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد في الضفة الغربية

2020/4/15

1. مقدمة

أعلن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 5 آذار 2020 حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية بموجب مرسوم رئاسي أصدره بالاستناد إلى الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته والذي ينظم حالة الطوارئ، وذلك بهدف مواجهة انتشار جائحة فايروس كورونا المستجد (COVID-19) في فلسطين. وتبع هذا الإعلان، اتخاذ الحكومة الفلسطينية إجراءات وتدابير وقائية بهدف محاصرة انتشار الفايروس، منها: إغلاق المعابر؛ إيقاع الحجر الصحي الإلزامي؛ إغلاق المؤسسات الحكومية والخاصة بما فيها المدارس والجامعات وحضانات الاطفال؛ منع التنقل بين المحافظات ومنع سكان القرى والمخيمات من الوصول إلى مراكز المدن، إضافة إلى منع أي شكل من أشكال التجمعات والتظاهر.

تشكلت في تلك الظروف لجان محلية أطلق عليها «لجان الطوارئ المحلية» في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في الضفة الغربية، وهي لجان محلية تشكلت بمبادرات اجتماعية أو بقرارات تنظيمية منسوبة -بشكل رئيسي- إلى تنظيم فتح في كل منطقة. كما كان للهيئات المحلية في بعض المناطق دور رئيسي في إنشاء لجان الطوارئ وتنظيم عملها. ويتمثل الهدف الرئيسي من تشكيل هذه اللجان في مساعدة الأجهزة الرسمية في تطبيق الإجراءات والتدابير الوقائية التي قررتها الحكومة الفلسطينية لمواجهة انتشار الفايروس، والتعامل مع الاثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه التدابير.

تمارس بعض لجان الطوارئ المحلية في ظل الأزمة الراهنة سلطات وصلاحيات تعود ممارستها في الأصل للأجهزة الرسمية، مثل: إجراءات تقييد الحركة من خلال نصب الحواجز على مداخل التجمعات السكنية، ومنع التجمعات والتظاهرات، ومنح تصاريح حركة للحالات الطارئة وللتجار. وتقوم بعض لجان الطوارئ المحلية كذلك بمساعدة الأجهزة الأمنية في مراقبة الالتزام بالحجر الصحي المنزلي للمصابين أو للمشتبه بإصابتهم بالفايروس، ومراقبة العمال الذين يعملون في إسرائيل. ففي حديث لرئيس الوزراء، الدكتور محمد اشتية، بتاريخ 2020/4/3، قال إن تطبيق الحجر المنزلي الإجباري يتم من خلال

الأمن والمتطوعين، لا سيما في ظل قلة الموارد البشرية الأمنية وعدم قدرة الأجهزة الرسمية على تغطية جميع المحافظات.

كما أقدمت بعض لجان الطوارئ المحلية على إغلاق المحال التجارية والمقاهي في المناطق التي تعمل بها، وتنظيم دخول البضائع وخروجها، إضافة إلى ذلك، تقوم بعض لجان الطوارئ بجمع التبرعات النقدية والعينية من السكان، وتقديمها كمساعدات اجتماعية للفئات المتأثرة من الأزمة في المنطقة التي تعمل بها.

وبشكل عام تؤدي لجان الطوارئ المحلية دورا مهما في مساعدة الأجهزة الرسمية في تطبيق الإجراءات والتدابير الوقائية، لا سيما في المناطق التي لا تخضع للسيطرة الكاملة للأجهزة الرسمية الفلسطينية بفعل القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، كما تقوم بجهود عالية ومهمة في مجال تقديم المساعدات الاجتماعية للفئات المتأثرة من الأزمة. إلا أن طبيعة أنشطة هذه اللجان ومساسها المباشر بالحياة اليومية للمواطنين وحقوقهم وحرياتهم، يدفعنا إلى ضرورة دراسة مدى توافق تشكيلها وعملها مع مبدأ سيادة القانون، ومدى احترامها لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، والتساؤل أيضاً عن مسؤولية الأجهزة الرسمية عن أعمالها وتصرفاتها.

وتنبع أهمية هذه الورقة من التوقعات باستمرار الأزمة لوقت أطول وبالتالي استمرار ممارسة لجان الطوارئ للعديد من السلطات والصلاحيات المتعلقة بالحياة اليومية للمواطنين، إضافة إلى أن رصد الهيئة بناء على العديد من الشهادات والملاحظات التي وصلتنا من مصادر عدة، قد كشف عن وجود مشكلات حقيقية تعتري تشكيل وعمل لجان الطوارئ المحلية، يرقى بعض منها إلى انتهاكات لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية. بالتالي، تبرز الحاجة الملحة إلى دراسة واقع هذه اللجان وعملها، بهدف تقديم توصيات تجعل من أنشطتها كما غيرها من الأعمال والتصرفات الحكومية في ظل هذه الأزمة قائمة على نهج يحترم الحقوق والحريات، وضمن ضوابط القانون.

2. لجان الطوارئ المحلية ومبدأ سيادة القانون

يقتضي مبدأ سيادة القانون الذي يتأسس عليه النظام السياسي الفلسطيني وفق أحكام القانون الأساسي المعدل، أن أي شخص يمارس سلطة عامة يجب أن يحظى بالشرعية القانونية، بمعنى أن ينص القانون على منحه ممارسة سلطة عامة محددة وواضحة ومعلومة للجمهور، وأن يكون ذلك الشخص منتخباً من الشعب أو من ممثليه الشرعيين.

لدى مراجعة المنظومة القانونية الفلسطينية، نجد أن ثمة أساس قانوني يسمح بوجود أجسام مجتمعية تطوعية يمكنها أن تساند الأجهزة الرسمية في قيامها بواجباتها، تحت مسميات اللجان المحلية للدفاع المدني أو المتطوعين في أعمال الدفاع المدني، ويتمثل هذا الأساس في قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998، وفي قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم عمل المتطوعين في أعمال الدفاع المدني الفلسطيني، حيث نص قانون الدفاع المدني على تشكيل لجان محلية دائمة للدفاع المدني في كل محافظة، محدداً تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها بالأجهزة الرسمية، فيما نظم قرار وزير الداخلية شروط التطوع وأنواعه ومجالاته ومنها «المساهمة في محاصرة ومكافحة الأمراض والأوبئة».

استناداً إلى مشاهدات الهيئة وعديد الملاحظات التي وصلتها من مصادر مطلعة حول تشكيل لجان الطوارئ المحلية، فقد تبين أن تشكيل هذه اللجان كان يتم إما من خلال مبادرات اجتماعية من قبل الأهالي، أو من خلال قرارات تنظيمية منسوبة إلى تنظيم فتح في كل منطقة، وفي بعض المناطق تشكلت لجان الطوارئ من قبل المجالس المحلية وبخاصة، في القرى والبلدات. أما في المدن، فقد غابت المجالس المحلية عن الصورة في أغلب الحالات، وتولى تنظيم فتح تشكيل لجان الطوارئ في أحياء معظم المدن وتجمعاتها السكنية. وقد كان لنفس التنظيم أيضاً الكلمة العليا في لجان الطوارئ المحلية حتى تلك التي شكلت من قبل الأهالي أو المجالس المحلية في

القرى والبلدات والمخيمات.

وتحظى لجان الطوارئ المحلية بدعم من المسؤولين في الحكومة الفلسطينية والأجهزة الأمنية ومن المحافظين في كل محافظة على وجه الخصوص، ففي محافظة رام الله والبيرة على سبيل المثال، أصدرت محافظة المحافظة د. ليلى غنام أوامر اعتقال بحق امرأتين قيل إنهن لم يلتزمن بأوامر لجان الطوارئ على حواجز في بلدة بيتونيا غرب رام الله وفي قرية دير دبوان شرقها، وبحسب مصادر للهيئة تم إحالة ملف المرأتين إلى النيابة العامة بتهمة عدم الالتزام بتعليمات حالة الطوارئ.

وبحسب متابعات الهيئة، فإن لمحافظي المحافظات والأجهزة الأمنية دوراً رئيسياً في إدارة لجان الطوارئ وتنظيم عملها بالتنسيق مع تنظيم فتح، وذلك من خلال الإشراف على تشكيل هذه اللجان، ومن خلال ما يصدرونه من تعليمات لها، فعلى سبيل المثال، أصدر محافظ محافظة جنين أكرم الرجوب قراراً بخصوص لجان الطوارئ المشكلة في المحافظة، أكد فيه على ضرورة أن تكون المحافظة المرجعية لكل لجان الطوارئ، وأن يشكل في كل تجمع سكاني لجنة محلية واحدة فقط، برئاسة رئيس المجلس المحلي وتنحصر مهامها داخل البلدة ويحظر بموجب القرار على اللجان ممارسة أي نشاط أو إصدار قرار من اختصاص الأجهزة الأمنية (كإغلاق الطرق)، ويتم ذلك من خلال التنسيق مع المحافظ، ويمنع عليها جمع التبرعات النقدية، أو إصدار أي تصاريح للحركة تحت أي مسمى، على أن يكون المحافظ هو الجهة المخولة بذلك، داعياً لجان الطوارئ للتنسيق في عملها مع جهات الاختصاص الرسمية (المدنية والأمنية). وتعتبر هذه التعليمات مهمة في ضبط عمل لجان التطوع لكنها غير معممة على باقي المحافظات كما أن المرجعية القانونية لتشكيل هذه اللجان لم توضح في قرار المحافظ.

بناءً على ما تقدم، وبعد استعراضنا الآلية التي تم من خلالها تشكيل لجان الطوارئ المحلية، فإنه يمكن الخروج بنتيجة مفادها: أنه لم يتم اتباع إجراءات واحدة وموحدة في تشكيل هذه اللجان، كما لم يتم الاستناد إلى قانون الدفاع المدني والأنظمة الصادرة بموجبه في تأسيسها، ولم يصدر أي تفويض قانوني عام واضح ومعلن للجميع من قبل الجهات المختصة بإنشاء لجان طوارئ محلية أو تخويلها أي من السلطات والصلاحيات العامة بحسب ما يتطلبه مبدأ سيادة القانون في هذا المجال، الأمر الذي يعني أن لجان الطوارئ المحلية المشكلة في سياق مواجهة فايروس كورونا والتي تمارس صلاحيات وسلطات عامة، بحاجة إلى تصويب لوضعها القانوني، خاصة تلك التي تمارس بعض صلاحيات ومهام أجهزة الامن.

نتيجة أخرى يمكن الاستدلال عليها من تتبع تشكيل لجان الطوارئ المحلية، وهي عدم تحديد الجهة التي تتبعها هذه اللجان بشكل واضح تماماً، وهذا مرده بالتأكيد إلى عدم الالتزام بالقواعد القانونية في تشكيلها، فالبعض يعتبرها تابعة للمحافظ في كل محافظة، والبعض الآخر يعتبرها تابعة إما للمجالس المحلية أو لتنظيم فتح أو لكليهما ولكن بالتنسيق مع المحافظين والأجهزة الأمنية. وهذا الوضع لا يؤثر في جميع الأحوال على مسؤولية الدولة عن أعمال وتصرفات هذه اللجان. وهذا يستدعي في ذات الوقت وجود تعليمات وإرشادات مركزية تحدد تشكيل هذه اللجان وطبيعة عملها ومرجعيتها وقواعد سلوكها.

3. لجان الطوارئ المحلية وحقوق المواطنين

يترتب على ممارسة لجان الطوارئ المحلية لسلطات وصلاحيات عامة، مثل إجراءات تقييد الحركة والإغلاقات ومراقبة الالتزام بالحجر الصحي، مساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وبخاصة، حقهم في الحرية الشخصية، والتنقل، والخصوصية، وذلك من خلال ما تقوم به تلك اللجان من نصب للحواجز وإغلاق للطرقات وتنفيذ ومراقبة الحجر الصحي المنزلي، وفي بعض الحالات استجواب المواطنين عن وجهات وغايات تحركاتهم. وبالتالي، يجب النظر إلى هذه الإجراءات كأنها

إجراءات صادرة عن الأجهزة الرسمية نفسها، وما يستتبع ذلك من إخضاعها لنفس القيود التي تخضع لها عند صدورها عن تلك الأجهزة، وهي: المشروعية والضرورة والتناسب، كما يجب أن يخضع ممارسو تلك السلطات والصلاحيات للمساءلة عن الأفعال التي يأتونها إذا كانت مخالفة للقانون أو التي تعتبر انتهاكا للحقوق والحريات، مع التأكيد على مسؤولية الجهات الرسمية عن أعمال لجان الطوارئ طالما تعمل تلك اللجان بموافقتها أو بغطاء منها.

وعن مدى التزام لجان الطوارئ المحلية بالقواعد القانونية الواجب اتباعها عند ممارسة أنشطتها الماسة بحقوق وحريات السكان في المنطقة التي تعمل بها، فإنه وبناءً على عديد الملاحظات التي وصلت للهيئة من مصادر مختلفة في هذا المجال، تقوم العديد من اللجان الأمنية الفرعية التابعة للجنة الطوارئ المحلية في بعض المناطق بإجراءات تقييد الحقوق والحريات من دون أن تكون تلك الإجراءات لها ما يبررها قانوناً، كما لا تتعامل بعض لجان الطوارئ مع جميع سكان المنطقة وفقاً لمعايير موحدة، فقد اشتكى البعض من أنه يمكن لأحد السكان المرور من إحدى حواجز تلك اللجان بينما لا يسمح بذلك للآخرين. وفي ذات السياق أيضاً، اشتكى بعض المواطنين من غياب العدالة في توزيع لجان الطوارئ للمساعدات الاجتماعية، يصاحب ذلك ضعف الشفافية في عملها، وعدم افصاح بعضها عن إيراداتها من التبرعات وأوجه إنفاقها.

إضافة إلى ذلك، فقد تم تسجيل ارتكاب بعض أعضاء لجان الطوارئ المحلية لمخالفات قانونية مثل: الاعتداء بالضرب وإساءة المعاملة لمواطنين وتخريب ممتلكاتهم لا سيما المركبات. ففي مدينة نابلس على سبيل المثال، ووفقا لشهادات قدمت للهيئة، فقد تم طعن شاب بآلة حادة من قبل أحد أعضاء لجنة طوارئ في أحد أحياء المدينة بعد مشادات حصلت بينه وبين أعضاء اللجنة، بسبب منعه من المرور في أحد أحياء المدينة. كما وصلت الهيئة معلومات عن وقوع العديد من الشجارات بين المواطنين وهذه اللجان، وبين الأخيرة والأجهزة الأمنية، كما حصل في قرى الولجة وأم سلمونة وجورة الشمعة في محافظة بيت لحم، وقرية صانور في محافظ جنين، نتج عن الأخيرة عدة إصابات بصفوف المواطنين والأجهزة الأمنية، وفي مواقع عديدة وقع إطلاق نار من أشخاص غير مخولين بحمل السلاح.

4. لجان الطوارئ المحلية والتركيبة الحزبية الغالبة

إن تشكيل لجان الطوارئ المحلية -كما تبين- لم يتم من خلال الاستناد إلى قواعد وإجراءات موحدة بإطار أو تفويض قانوني يضفي عليها نوعا من الشرعية القانونية في ظل حالة الطوارئ، بل يظهر من خلال تتبع تشكيل عدد من هذه اللجان، وجود اختلاف في آلية تشكيلها من منطقة لأخرى. ففي حين توجد لجنة طوارئ واحدة في القرى والبلدات والمخيمات تشترك في عضويتها المجالس المحلية، يوجد أكثر من لجنة في المدن، ويغيب عن تشكيل معظمها البلديات، وفي حين بعض هذه اللجان تتميز بتشكيل تمثيلي أكثر من غيرها، حيث تضم العديد من القوى والفاعليات في المنطقة، إلا أنه يغلب على تشكيل معظمها الطابع الحزبي، من خلال سيطرة تنظيم فتح بدعم من الأجهزة الأمنية ومحافظي المحافظات على تشكيل وإدارة هذه اللجان.

وتأكيداً للطابع الذي يغلب على تشكيل لجان الطوارئ المحلية، فإنه وبحسب مصادر الهيئة، فقد تم في كثير من الاحيان رفض ومنع أي مبادرات اجتماعية فردية أو جماعية لتقديم مساعدات اجتماعية إلا من خلال تلك اللجان. كما إنه وبحسب تلك المصادر أيضاً ترفض العديد من لجان الطوارئ، المبادرات الفردية لبعض الأشخاص للتطوع في أعمالها، لأسباب تتعلق بانتمائهم السياسي، ففي إحدى قرى محافظة بيت لحم، تم إعادة تشكيل لجنة محلية للطوارئ بهدف استبعاد أي شخص من عضويتها لا ينتمي إلى تنظيم فتح.

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن لجان الطوارئ المحلية تشترك بالإضافة إلى افتقارها للمرجعية القانونية، بغلبة الطابع الحزبي على تشكيلها،

حيث إن الانطباع العام عن هذه اللجان هو أنها لجان حركية تابعة لتنظيم فتح، كما تشترك في أنها غير جامعة لمختلف القوى والفاعليات، حيث يغيب عنها ممثلو مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التطوعية على مستوى المحافظة، إضافة إلى عدم مراعاة النوع الاجتماعي في تشكيلها. الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف قدراتها في الميدان، وينعكس سلباً على قبولها المجتمعي -الذي يعتبر شرطاً أساسياً في الحفاظ على السلم الأهلي في ظل الظروف الراهنة.

ويمكن في هذا السياق، الإشارة إلى المادة (8) من قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2011، والتي نصت على إنه: «لغايات تنظيم التطوع يتم التعاون مع الجهات التالية:

1. الوزارات والدوائر والهيئات الحكومية المدنية والعسكرية.
2. النقابات الحرفية والمهنية ونقابات العمال.
3. اتحادات الشبيبة والشبيبة الجامعية.
4. الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.
5. الأندية الرياضية والثقافية وجمعيات الكشافة.
6. اتحاد المزارعين واتحاد الفلاحين.
7. الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
8. شركات ومؤسسات القطاع الخاص.»

إن غياب التعددية في بعض اللجان قد يخلق إشكاليات تهدد السلم الأهلي في التجمعات السكانية التي تعمل. كما دفع هذه الوضع ببعض الأحزاب الفلسطينية إلى المطالبة بتصويب أوضاع هذه اللجان وتوسيع تشكيلها بما يضمن التعددية، ففي بيان لحزب الشعب الفلسطيني نشر على صفحته الرسمية على موقف (فيسبوك) بتاريخ 2020/4/8، طالب فيه الحزب بإعادة النظر في تركيبة العديد من هيئات ولجان الطوارئ على كل الصعد الوطنية والمحلية والموقعية، والحرص على أن تقوم بدورها في المجالات الحيوية، الوقائية والاجتماعية، وبمشاركة فعلية من كل القادرين على ذلك دون تمييز، مع إبقاء مسافة واضحة بين مهام هذه اللجان والمهام الأخرى التي تتولاها الشرطة والأجهزة الأمنية في حفظ النظام والالتزام بالإجراءات ومهام جهات الاختصاص الطبية.

5. مسؤولية دولة فلسطين عن أعمال لجان الطوارئ المحلية

إن ما ذكر أعلاه لا ينتقص من الجهود الكبيرة التي يبذلها متطوعو هذه اللجان على صعيد دعم الجهود الرسمية في مكافحة الوباء وعلى صعيد تقديم المساعدة الاجتماعية للفئات المحتاجة. لكن تبقى دولة فلسطين، ممثلة بالحكومة وأجهزتها الرسمية، هي الجهة المسؤولة عن اعمال هذه اللجان وتتحمل المسؤولية القانونية عن اية مخالفات تقع منها، بخاصة الأعمال التي تصنف على أنها مخالفة للقانون أو التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فالدولة مسؤولة دائماً عن تصرفات الأشخاص الذين يعملون باسمها أو بغطاء منها، وفي حالة تفويضها لشخصيات طبيعية أو معنوية تابعة للقطاع الخاص، أو غيره، ممارسة بعض صلاحياتها أو سلطاتها بما يشمل صلاحيات تقييد الحقوق والحريات، فإن الدولة تبقى مسؤولة عن حماية تلك الحقوق والحريات ويجب عليها أن تحدد تلك السلطات بشكل دقيق وتفرض عليها رقابة وفعَّالة، بغرض كفالة عدم إساءة استخدامها وضمان ألا تؤدي إلى تقييد حريات الأفراد أو إلحاق الضرر بهم بشكل تعسفي أو غير قانوني. كما يجب على الدولة أيضاً توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات الجهات غير الحكومية في حال حدوثها. وفي المقابل، فإن الدولة مسؤولة عن تعويض أي من المتطوعين في حال اصابته بمكروه نتيجة ما يقوم به من عمل تطوعي.

6. التوصيات

بناءً على ما تم استعراضه في هذه الورقة، فقد تبين أن لجان الطوارئ المحلية تؤدي دوراً مهماً في مساعدة الأجهزة الرسمية في مواجهة انتشار فايروس كورونا، كما إن لها دورا حيوياً في تقديم المساعدات الاجتماعية للفئات الأكثر تأثراً في

ظل الأزمة الحالية. وبخاصة، في المناطق التي تضعف فيها سيطرة الأجهزة الرسمية نتيجة لإعاقات سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وعلى الرغم من فقدان لجان الطوارئ المحلية للأساس القانوني للاعتبارات التي سبقت الإشارة إليها، إلا أن ذلك لا يعفي دولة فلسطين من تحمل مسؤولياتها عن أعمال وتصرفات تلك اللجان، ولا يعفي تلك اللجان أيضاً من أن تعمل ضمن مبدأ سيادة القانون ومتطلباته مع احترام كامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى ذلك نوصي بالآتي:

1. تصويب الوضع القانوني للجان الطوارئ المحلية بإعادة تشكيلها وفقاً للتشريعات التي تنظم أعمال التطوع في الدفاع المدني، والمتمثلة في قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998، وقرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم عمل المتطوعين في أعمال الدفاع المدني الفلسطيني.

2. أن يراعى في تشكيل لجان الطوارئ تمثيل مناسب للمؤسسات الاهلية والتطوعية والاطر المجتمعية، مع مراعاة الكفاءة والنوع الاجتماعي وعدم التمييز، مع اشراك مناسب للهيئات المحلية.

3. أن يقتصر عمل لجان الطوارئ المحلية على مساعدة الأجهزة الرسمية في مواجهة انتشار فايروس كورونا تحت إشراف كامل من السلطات المختصة؛ الطبية والأمنية.

4. منع لجان الطوارئ المحلية أو أحد أعضائها من مباشرة أي إجراءات لا تتعلق بمواجهة انتشار فايروس كورونا، وبالتحديد تلك الإجراءات التي تتعلق بالملاحقة القضائية للمتهمين أو للمشتبه بارتكابهم أفعال مجرمة، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

5. وضع قواعد سلوك موحدة لعمل لجان الطوارئ المحلية مبنية على أساس مبادئ سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات وقيم النزاهة والشفافية والحيادية، تكون ملزمة وواجبة الاتباع، ويتم اخضاع اللجان لتدريب مكثف عليها، ويمكن الاسترشاد بما ورد في المادة 10 من قرار وزير الداخلية رقم 1 لسنة 2011 التي حددت واجبات وحقوق وامتيازات المتطوعين.

6. ضرورة أن تعلن لجان الطوارئ المحلية لسكان المنطقة عن مصادر تمويلها وقيمته وأوجه ومعايير صرفها بالتفصيل، بما يحفظ دائماً كرامة الأشخاص وحقهم في الخصوصية وحرمة حياتهم الخاصة.

7. وان تكون هناك رقابة رسمية، خاصة من ديوان الرقابة الإدارية والمالية، على اية مساعدات نقدية تجبيها اللجان.

8. أن تضع لجان الطوارئ المحلية معايير واضحة ومعلنة لتقديم المساعدات الاجتماعية لسكان المنطقة، وأن يجري توزيعها تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية ما أمكن.

9. يجب على الحكومة الفلسطينية إيجاد آلية مستقلة ومحايدة لتلقي شكاوى المواطنين حول أنشطة لجان الطوارئ المحلية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحل تلك الشكاوى وفق القانون وبما يضمن تعويض الضحايا وتمكينهم من الحصول على المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء.